الدرس٨٨

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في دلالة الآيات الكريمة على حرمة اكل ما عدّ خبيثا عرفا أي اشمئزت منه الطباع السليمة.

فقد افتى بذلك المشهور و منهم السيد السيستاني و خالف في ذلك السيد الخوئي و السيد الخميني قدس سرهما.

فتارة نتكلم عن دلالة قوله تعالى النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ، و أخرى نستدل بآيتين أخريين أي قوله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ و قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ.

اما بالنسبة الى الآية الأولى فقد اشكل عليه اشكالان الأول ما ذكره السيد الخوئي في الموسوعة الجزء الحادي و العشرون صفحة مأتين و اربع و خمسين من انه ليس المراد من هذه الآية ان النبي يحل للناس الأطعمة الطيبة التي تشتهيها الطباع و يحرم عليهم الأطعمة الخبيثة أي التي تشمئز منه الطباع فان الظاهر من هذه الآية انها بصدد بيان كمالات النبي و مجرد انه يحلل الأطعمة التي تشهيها الطباع و يحرم الأطعمة التي تشمئز منها الطباع ليس مناسبا لاختياره كوصف يمتاز به النبي صلى الله عليه و آله عن غيره فالظاهر من الآية ان النبي يحل لهم الاعمال النزيهة و الطيبة و يحرم عليهم الاعمال الخبيثة و القبيحة فلا يستفاد من هذه الآية ان مثلا شرب البول الطاهر الذي يشمأز منه الطباع داخل في قوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث.

و الانصاف ان هذا اشكال قوي. و ذكر في مصباح الفقاهة ما ذكرناه امس ان الخبيث يعبر عنه في الفارسية ب"پليد" أي الدنيء فالآية ناظرة الى تحريم كل عمل يشتمل على القباحة و المفسدة.

سؤال و جواب: ظاهر الآية انه يحل لهم الطيبات لا يختص بالطعام الطيب يعني ظاهره يحل لهم العمل الطيب. اكل ما يشمئز منه الطبع السليم اول الكلام انه مصداق للعمل الخبيث و القبيح و الدنيء و لذا ما يمضغه غير انسان و طبع الانسان يشمئز من اكله و لكن هل اكله عمل خبيث و دنيء و قبيح؟ هذا اول الكلام.

سؤال و جواب: العمل القبيح العقلي و العقلائي يعادل العمل الخبيث و الدنيء.

سؤال و جواب: الطعام الخبيث يعني ما تستقذره يعني ما تشمئز منه الطبع السليم اما اكله عمل قبيح هذا اول الكلام. اثناء ممارسة الجنس الرجل يبلع سائل زوجته مما يشمئز منه الطبع الانسان في الحالات الاعتيادية لكن عمل هذا الزوج خبيث و قبيح؟! هذا اول الكلام.

الاشكال الثاني ما ذكره السيد الخميني قدس سره من ان الآية ليست بصدد بيان ان الخبيث موضوع للحرمة و الطيب موضوع للحلية و انما هو إخبار عن كمال النبي بانه كل ما حرمه فهو خبيث لم يحرم ما ليس بخبيث، اعلموا، فلو نهى عن شرب الخمر فهذا خبيث فهذا عمل خبيث و ان كان يعجبكم، ان

حرم عليكم لحم الخنزير فاكل لحم الخنزير خبيث و ان كنت لا تدرون بذلك.

أورد عليه بعض تلامذته باننا لو سلمنا بان الآية ليست بصدد بيان انشاء الحرمة على عنوان الخبيث و لكن الآية تخبر انه ما من خبيث الا حرمه النبي و ما من طيب الا واحله النبي فثبتت الملازمة بين الخباثة و الحرمة و لو بنحو الاخبار عن تشريع سابق فاذا ثبت و لو عرفا بان هذا خبيث ان هذا الطعام خبيث او انه عمل خبيث عرفي فبالملازمة نستكشف ان النبي حرمه.

هذا الاشكال على السيد الخميني قابل للجواب، مقصود السيد الخميني ان الآية ليست بصدد التشريع حتى يكون موضوع الخطاب ظاهرا في الموضوع العرفي و يكون المرجع في تشخيص مصاديقه هو العرف، لا، اخبار عن كمال تشريع الإسلام بانه في تشريع الإسلام رئي هذا المطلب فلم يحرم شيئا الا و قد كان خبيثا اما انه خبيث بنظر العرف؟ لا، قد يختلف نظر العرف عن نظر الشارع فالعرف لا يرى اكل لحم الخنزير خبيثا و لا لحم الخنزير خبيثا و لا الخمر خبيثا و لا شربه خبيثا و لكن تحريم اللحم و الخنزير يشكف انهما خبيثان واقعا.

و هذا نظير ما ذكرناه بالنسبة الى الآيات النافية عن صدور الظلم منه تعالى فقلنا بان مثل قوله تعالى و ما ربك بظلام للعبيد ليس بصدد التشريع حتى نقول بان هذه الآية حاكمة على خطابات التشريع و كل ما كان بظاهره ظلما فمن هذه الآية نستفيد انه ليس مجعولا شرعا، لا، هذا اخبار انه لا يظلم الناس و لو توهم العرف ان التشريع الفلاني ظلم كجواز استرقاق الكافر الحربي او جواز اخذ ماله قهرا، فهم مخطئون. نعم الآيات التي تنهى الناس عن الظلم في مقام التشريع ان الله يأمر بالعدل و الاحسان و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي، او قوله تعالى لا تَظلمون و لا تُظلمون، نهي عن الظلم فهذا ظاهر في ان ما يكون ظلما عرفا فلا يجوز للمكلف ان يرتكبه فهو في مقام التشريع، فهذا الآية قوله تعالى يحرم عليهم الخبائث نظير قوله تعالى و ما ربك بظلام للعبيد، ليس في مقام التشريع حتى يستفاد منه ان الموضوع محول الى تشخيص العرف.

و هذا الاشكال الثاني ايضا بنظرنا متجه و المهم ان الآية لا تدل على حرمة اكل الطعام الذي يشمئز منه الطباع.

المهم قوله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ، او قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ. فالانصاف ان هاتين الآيتين بصدد تحليل الطعام الطيب و لو بقرينة السياق، فما ذكره السيد الخميني من ان هاتين الآيتين نظير قوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث فغير متجه كأنّ هاتين الآيتين مفادهما ان الله احل الطعام الطيب، لماذا لا نقول بانه ظاهر في حلية الطعام الطيب العرفي، لا انه اخبار ان ما احله له من الأطعمة فهو طيب، هذا خلاف ظاهر انه يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات، كل الطعام الطيب يجوز لكم اكله و ليس شريعة الإسلام مثل الشرايع السابقة، فبما نقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات احلت لهم، لا، شريعة الإسلام تختلف، احل لكم الطيبات، ما حرمنا عليكم طيبات عقوبة عليكم كتحريم شحوم الحيوانات المحللة، حرمنا عليهم

شحومهما، لا.

لكن الكلام في ان هاتين الآيتين يثبت لهما مفهوم مطلق، يسئلونك ماذا احل لكم قل احل لكم الطيبات، هل يستفاد من ان كل ما عد خبيثا عرفا أي يشمئز منه طباع الناس قد حرم على الناس؟ خب هذا ليس شرطا حتى يثبت له مفهوم الشرط غايته مفهوم القيد و الوصف و هو ليس ظاهرا في مفهوم مطلق، احل لكم الطيبات اما ما عد خبيثا عرفا بحيث يشمئز منه الطباع حرم عليكم مطلقا؟ يشكل الاستظهار، يشكل استظهار مفهوم هاتين الآيتين.

مضافا الى ما ذكره المحقق النراقي في مستند الشيعة من انه لا يعلم معنى الخبيث بالدقة، الخبيث معناه العرفي شينو؟ الآن يقول شخص لصديقه لا تخبّث يعني شينو أي لا تفسد لا تخبّث بينكم لا تفسد خبيث الفاسد لا ما يشمئز منه الطبع، الخبيث هو الفاسد هو الدنيء خب الخمر لا يشمئز منه الطبع و لكنه ليس طعاما طيبا لانه يزيل العقل، الترياق ليس طعاما طيبا لكن لا يشمئز منه الطبع بالعكس لولا تبعات اكل الترياق كثير من الناس يعجبهم اكل الترياق، الخبيث لم يعلم انه بمعنى ما يشمئز منه الطبع نعم الانسان يشمئز من بعض الأطعمة خصوصا اذا لم يتعود اكلها، ألا تشمئزون من اكل طعام مضغه شخص آخر و القاه من فمه و لكنه طعام خبيث؟! لا يعلم انه يصدق عليه طعام الخبيث و لاجل ذلك السيد السيستاني و ان ناقشنا عليه بانك لماذا احطت وجوبا في شرب حليب الزوجة ذاك بحث آخر و لكن بالنسبة الى سائل الرجل و المرأة قال لم يعلم كونه من الخبائث، صدق الخبيث بمعنى ما يشمئز منه الطبع؟ خب يشمئز منه الطبع في حالات الاعتيادية اشلون ما يشمئز الانسان من السائل الذي يفرزه فرج المرأة او ذكر الرجل و لكن هل هذا خبيث؟ لم نعرف معنى الخبيث بالدقة حتى نطبق عنوان الخبيث عليه هذا الذي يقول، أقول لا مفهوم لهاتين الآيتين احل لكم الطبيات اما مقابل الطيبات الخبائث بمعناه العرفي و هو ما يشمئز منه الطبع السليم كما يقول به السيد السيستاني، لا، مو معلوم، الخبيث لعله الطعام الفاسد الطعام الفاسد بمعنى انه الطعام الذي يكون اكله موجبا للمفسدة و القباحة مثل شرب الخمر، اكل لحم الخنزير لا كل ما تشمئز منه الطباع لعدم تعوّد اكله او بعض الجهات الأخرى، عرق الانسان، الانسان يأبى نفسيا ان يلبس لباسا تعرق فيه غيره كما يشمئز عن يبلع عرقا خرج من جسد شخص آخر اذا انصب قطرة عرق من جبين عامل على اناء شخص آخر يشمئز ان يشرب عن ذلك الاناء خصوصا اذا كان ذاك العامل رجلا ليس نظيفا و لا حلوا و ممن يعجب الانسان، يشمئز منه الطبع و لكن هذا طعام فاسد؟! هذا اول الكلام.

هذا محصل ما ذكرناه وافقا للسيد الخوئي و السيد الخميني من عدم دليل واضح على حرمة اكل ما يشمئز منه الطباع و ان كان المحقق النراقي قال المقصود من الخبيث ما يشمئز منه الانسان لا اكلا فقط بل رؤية، خب اذا قلنا بهذا المعنى كثير مما يشمئز من اكله و بلعه الطعام لا يشمئز من رؤيته، سائل المرأة الانسان يشمئز عن رؤيته لا، ما يشمئز من رؤيته يشمئز من اكله من بلعه، او ما قاله صاحب الجواهر من ان المدار على اشمئزار طبع الانسان بما هو انسان لا العرب بما هو عرب لا العجم بما هو عجم لا التركي بما هو تركي، لا، الانسان بما هو انسان يعني يلحظ الجوامع المختلفة فيرى ان الانسان بما هو انسان الا

بعض من شذوا عن المنهج الإنساني مثل الصينين يأكلون كل شيء، يأكلون الذباب يأكلون القمة يأكلون الضفادع الكلاب تكرمون، يعجبهم اكل لحم الكلب و الهرة و الخفافيش و هو سببوا هذه الازمة علينا و انجبرنا ان نعطل البحث و نشرد الى بيوتنا.

هذا محصل الكلام في هذا البحث و اذا صار شيء جديد نذكره ان شاء الله.

المسألة الخامس و العشرون يقول صاحب العروة ليس لدى الانسان ماء الوضوء و لا ساتر، عاري محدث اشكت عدة فلوس تشتري ماء الوضوء و تشتري ساتر يقول ولله ما عندي الا مقدار اما اشتري ماء الوضوء و اصلي عريانا او اشتري ساتر و اصلي متيمما، يقول صاحب العروة لا يبعد ترجيح شراء الساتر لكن لا يخلوا عن اشكال. بناءا على ما ذكره صاحب العروة من ترجيح التطهير من الخبث على الوضوء لان الوضوء له بدل و هو تيمم و التطهير من الخبث لا بدل له هنا أيضا يقال بان الوضوء له بدل و الساتر لا بدل له فلماذا لم يرجح بنحو واضح و جازم شراء الساتر على شراء ماء الوضوء، قال لكن لا يخلوا عن اشكال، لعله لاجل ان الصاحب العروة ان الساتر أيضا له بدل الصلاة متسترا بدله الصلاة عريانا نقول اذا هيجي فالصلاة متطهرا من الخبث لها بدل أيضا و هو الصلاة في النجس فما هو الفارق بين المسألتين هناك افتيتم بلزوم استعمال الماء في التطهير من الخبث لانه لا بدل له و التيمم للصلاة هنا استشكلتم، فهذا التفريق في المسألتين من صاحب العروة ليس بواضح.

سؤال و جواب: من اين احرزتم أهمية الوضوء على الساتر، الطهور اعم من الوضوء و التيمم.

سؤال و جواب: لا يوجد نص في انه مثلا يشتري ماء الوضوء و يصلي عريانا او يشتري الساتر و يصلي متسترا مع التيمم، هنا ما عندنا دليل. مع انه منصوص و ذكرنا ان هذا مو صحيح لانه استند الى رواية لم تتم دلالتها و المهم انه استدل بالقاعدة هناك.

خب و الصحيح عندنا انه مخير بين ان يصلي متسترا مع الوضوء أو يصلي مع التيمم عريانا.

ثم يقول صاحب العروة و اذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي تقديم أيهما اشكال.

سؤال و جواب: وجه التخيير بنظرنا تعارض دليل شرطية الوضوء و دليل شرطية الساتر بعد عجزه عن الجمع بينهما و بعد تعارض دليل شرطيتين يرجع الى البرائة عن الشرطية تعيينية للوضوء و الشرطية تعيينية للساتر كما ذكره سيد اساتذتنا السيد الخوئي رضوان الله عليه. و بناءا على التزاحم أيضا يكون مخيرا لعدم العلم بأهمية احدهما من الآخر و ليس احدهما المعين محتمل الأهمية بعينه حتى نرجحه.

سؤال و جواب: هذا مطلب آخر و هو انه قد يقال بان دليل شرطية الوضوء هو الكتاب الكريم فهو فريضة و دليل شرطية الساتر هو السنة فهو سنة فاذا كان من باب التزاحم لابد من تقديم الفريضة على السنة على مباني السيد السيستاني و لكن لماذا السيد السيستاني هنا لم يطبق هذا المبنى على المقام سنتكلم عنه في الليلة القادمة ان شاء الله. كما نتكلم عن الفرع الثاني و هو انه اما ان يذهب لتحصيل الماء و لا يمكنه معرفة القبلة و لا يمكن الاحتياط بتكرار الصلاة فيصلي الى جهة لا يعلم انها قبلة او انه يتيمم و يحاول معرفة القبلة لا يسع الوقت لكليهما ماذا يصنع. سنتكلم عن ذلك في الليلة القادمة ان شاء

الله.

و الحمد لله رب العالمين.

الدرس ٨٩

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

بقية نكتة من مسألة حرمة اكل الخبائث و شربها حيث طبق في بعض الكلمات عنوان الخبيث على حليب المرأة اذا شربه البالغ فيقال بان هذا مما يشمئز منه الطبع كبصاق المرأة و لكن من الواضح عدم تمامية هذا البيان و لعل وجه احتياط السيد السيستاني وجوبا في حرمة شرب حليب الزوجة صحيحة محمد بن قيس قال سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسَكَهَا وَ أَوْجَعَ ظَهْرَهَا. فيقال بان تعذير هذه المرأة ايجاع ظهرها ليس الا لاجل انها ارتكبت محرما لماذا أعطت حليبها ليشربه زوجها. و هذا يعني ان هذا العمل حرام فلو باشره الرجل أيضا ارتكب محرما.

و لكن الجواب عنه ان من المحتمل جدا ان تكون نكتة ايجاع ظهرها انها حاولت ان تفصل بين المرء و زوجه و هذا من المحرمات كل عمل يعمله الانسان بقصد ان يفصل بين المرأة و زوجته فهو محرم لا لاجل ان إعطاء الحليب الى الزوج ليشربه الزوج حرام لا، اسقت زوجها لتحرم عليه و ان كان هذا عمل فاشل لان سقي الحليب للزوج مهما كان لا يوجب انتشار الحرمة لكن هي قصدت ان تحرم على زوجها و هذا حرام نظير الضرار، الضرار هو المحاولة الى الحاق الضرر بالآخرين تقصّد الحاق الضرر بالآخرين و هكذا صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُّوكٍ فَأَسْقَتْهُ جَارِيَتِي فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ. الظاهر هنا أيضا ان زوجة هذا الرجل حاولت ان تحرم جارية هذا الزوج عليه و لاجل ذلك الامام عليه السلام قال اوجع امرأتك و عليك بجاريتك.

اما الكلام في المسألة الخامسة و العشرين فكان قد ذكر فيها فرعان الفرع الأول شخص ليس لديه ساتر و لا ماء الوضوء و عنده من المال بمقدار اما يشتري به الساتر و يتيمم للصلاة او يشتري ماء الوضوء و يتوضأ و يصلي عريانا فقال صاحب العروة لا يبعد ترجيح شراء الساتر لكن لا يخلو عن اشكال.

السيد السيستاني طرح في بحثه الاستدلالي نكتة فقال قد يقال بان الوضوء فريضة و الستر سنة في الصلاة فلماذا لا يطبق على المقام قاعدة ترجيح الفريضة على السنة في التزاحم؟. فأجاب عن ذلك بجواب فقال مو معلوم ان الستر يكون سنة، فلعله فريضة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لا ندعي ان هذه الآية تدل على شرطية الستر في الصلاة، لا، لا ندعي ذلك و لكن احتمال ذلك كاف في ان يكون الستر مشكوك امره بين الفريضة و السنة، هذا المقدار لاجل ان يقول باننا لا يمكننا التمسك بكبرى ترجيح الفريضة على السنة لتقديم الوضوء.

هذا البيان قابل للنقاش من جهة يقول ياسيدنا السيستاني حديث لا تعاد عين لنا ان فريضة الصلاة خمسة و الباقي سنة لا تعاد الصلاة الا من خمس الوقت و القبلة و الطهور و الركوع و السجود و القرائة

سنة و التشهد سنة و السنة لا تنقض الفريضة يعني ما عدا هذه الخمسة التي يعاد منه الصلاة ما عدا هذه الخمسة كلها سنن لا تعاد الصلاة منها، فانتم افتيتم بانه لو نسي الساتر فيحكم بصحة صلاته لاجل حديث لا تعاد؟! و لكن من جهة أخرى نقول يا ليت ذكرتم ان من كان ملتفتا الى انه عارى فلابد ان يصلي موميا الى الركوع و السجود اما قائما مع الأمن من وجود الناظر او جالسا مع عدم الأمن من وجود الناظر و لكن يومي الى الركوع و السجود فاذن هو ينجبر ان يترك الفريضة الاختيارية و هي الركوع الاختياري السجود الاختياري فامره دائر بين ترك احدى فريضتين اختياريتين اما ان يشتري الساتر و يتيمم فيترك الفريضة الاختيارية في باب الطهور و لكنه من حيث الركوع و السجود يترك الفريضة الاختيارية في الركوع و السجود و يصلي مع الايماء الى الركوع و السجود او يشتري ماء الوضوء، إما ان يشتري ماء الوضوء و يصلي عريانا و يترك الفريضة الاختيارية في الركوع و السجود او يتيمم فيترك الفريضة الاختيارية في الطهور منجبر مجبور مضطر الى ان يترك احدى الفريضتين الاختياريتين اما الطهارة المائية لو صلى متسترا او الركوع و السجود الاختياريين لو صلى عريانا، من هذه الجهة لا يمكن تطبيق قاعدة ان الفريضة تقدم على السنة في باب التزاحم. نعم لو قلنا ان العاري الذي يأمن من وجود ناظر محترم يصلي عريانا بكيفية اختيارية خلافا للمشهور هنا امره دائر بين ان يترك الفريضة الاختيارية لو تيمم او يترك السنة فعلى مباني السيد السيستاني لم يكن ينبغي التوقف في هذا الحكم و هو انه لابد ان يتوضأ و يصلي عريانا بركوع و سجود اختياريين اذا أمن من وجود ناظر محترم.

فاذن بناءا على التزاحم لابد من ملاحظة المختار في الصلاة عريانا فان قلنا بان من كان عاريا و لكن مع الأمن من الناظر المحترم يصلي مع ركوع و سجود اختياريين لابد ان يتوضأ حتى لا يترك الفريضة و هذا هو مختار السيد السيستاني في بحث الصلاة عاريا حيث يقول و اذا لم يتمكن المصلي من الساتر بوجه فان تمكن من الصلاة قائما مع الركوع و السجود بحيث لا تبدوا سوأته للغير المميز اما لعدم وجوده او لظلمة او نحوها فالاقوى وجوب الاتيان بها كذلك و ان كان الاحوط استحبابا الجمع بينها و بين الصلاة قائما موميا.

فنقول يا سيدنا السيستاني تبين ان مختاركم في الصلاة عريانا للتفصيل اذا أمن من وجود ناظر محترم فيصلي صلاة اختيارية بدون ساتر يركع يسجد يفعل كل شيء مو مهم ماكو احد يراه، فهنا اذا توضأ اذا اشترى ماء الوضوء و صلى عريانا لم يترك أية فريضة اختيارية على مبناكم بينما انه لو تيمم و اشترى الساتر ترك الفريضة الاختيارية، كيف قلنا بانه لو توضأ و صلى بلا ساتر لم يترك فريضة اختيارية و انما ترك السنة لاجل انه يركع ركوع اختياري على مبناكم يسجد سجود اختياري على مبناكم لأجل أمنه من وجود الناظر المحترم و اما عدم رعاية شرطية الستر فلا اشكال في ان حديث لا تعاد يدل على ان الستر سنة نعم مع عدم الأمن من الناظر المحترم حيث يجب عليه ان يصلي موميا الى الركوع و السجود يدور امره بين ترك فريضة الوضوء لو اشترى الساتر او اذا اشترى ماء الوضوء ينجبر ان يترك الفريضة الاختيارية في الركوع و السجود.

فكان ينبغي للسيد السيستاني هنا ان يذكر هذا التفصيل.

سؤال و جواب: المفروض انه واجد للماء فيجب عليه الوضوء، السيد السيستاني لم يناقش في ان الوضوء فريضة، انما قال الستر شبهة مصداقية للفريضة و السنة انتم تقولون الوضوء ليس فريضة على خلاف الروايات. التيمم لفاقد الماء هذا واجد للماء يمكنه ان يشتري ماء الوضوء.

سؤال و جواب: مع عدم الأمن من الناظر المحترم مخير لانه اذا اشترى الساتر فترك الفريضة الاختيارية في الوضوء. الوضوء في تمام ركعات الصلاة واحد مستمر اذا توضأ فينجبر مع عدم الأمن من الناظر المحترم ان يترك الركوع الاختياري في تمام ركعات الصلاة مجرد ان الركوع يتعدد بركعات الصلاة لا يجعله اهم و مقدم على الوضوء بل لعل الوضوء اهم لشرطية الوضوء في تمام أجزاء الصلاة من أولها الى آخرها.

سؤال و جواب: الساتر سنة و الفريضة تقدم على السنة على رأي السيد السيستاني في باب التزاحم. الكلام في انه مع عدم الأمن من الناظر المحترم ينجبر ان يومي الى الركوع و السجود فيترك الفريضة الاختيارية في الركوع و السجود هنا لا مرجح لان يتوضأ، لا، اذا مجبور ان يترك احدى الفريضتين الاختياريتين اما الوضوء او الركوع الاختياري.

اما الفرع الثاني الفرع الثاني انه يقول مجال ماكو اما افحص عن وجود الماء و انا جاهل بالقبلة و ما اتمكن من الاحتياط بالصلاة في اربع جهات فيكون اصلي مع عدم رعاية القبلة او ان اتيمم اك مجال افحص عن جهة القبلة. يقول صاحب العروة في تقديم ايهما اشكال.

السيد الخوئي يقول شرطية القبلة تتعارض مع شرطية الطهارة المائية بناءا على مبناه الذي وافقناه من تعارض ادلة الأجزاء و الشرائط في الصلاة اذا عجز عن الجمع بينها فيتخير. و اما السيد السيستاني يرى التزاحم يقول اذا كان الذهاب الى تحصيل الماء و الوضوء موجبا لان تصلي على خلاف جهة القبلة تماما بحيث تخرج صلاتك عن ما بين المشرق و المغرب يعني تصير جهة صلاتك ابعد عن القبلة بتسعين درجة هنا لا يبعد تقديم القبلة لا تيمم و صل الى جهة القبلة لانه ورد في الدليل لا صلاة الا الى القبلة لم يرد دليل على انه لا صلاة الا مع الوضوء لم يرد دليل على انه لا صلاة الا مع الوضوء لا صلاة الا مع الطهور بينما انه في القبلة ورد انه لا صلاة الا الى القبلة و لسان القبلة اهم من لسان الوضوء او انه محتمل الأهمية بعينه بينما انه لو لم يكن مستلزما للانحراف عن القبلة بمقدار تسعين درجة او اكثر لا، هنا مو واضح انه يجب عليك ان تتوضأ و تصلي مع الانحراف عن القبلة باقل من تسعين درجة او تتيمم و تراعي جهة القبلة تماما، هنا اقبل كلام صاحب العروة ان في تقديم ايهما اشكال.

انا اذكر نكتة شينو معنى في تقديم ايهما اشكال؟ مولاي هذا العامي الذي يقلدكم اذا يقول مخير يقول مي خالف مخير، في تقديم ايهما اشكال خب شي سوي، هذا يعني مو واضح يجب عليك ان يتوضأ يجب عليك ان تراعي جهة القبلة تماما او انت مخير، ما ادري هذا معني فيه اشكال بعد.

سؤال و جواب: شي سوي هذا العامي. أقول في تقديم ايهما اشكال قد يكون بمعنى فلا يبعد التخيير

مي خالف انه يقول ليس واضحا عندي انه يجب تقديم الوضوء او يجب تقديم القبلة تماما.

و اذا لم يكن هناك من يرجع اليه قولوا فانت مخير اما ان يكون فتوى من فالأعلم بالتخيير او بتعين احدهما فهو و الا فانت مخير لانه دائر بين احتياطين لا يتمكن من الجمع بينهما هذا مو واضح.

النكتة الثانية تارة اذا ذهب لتحصيل الماء و رجع لا يمكنه احراز انه صلى الى جهة القبلة لا انه ينجبر ان يصلي على خلاف جهة القبلة عادة هيجي نعم فالمرة هناك ظالم يقول شوف اذا انت تروح لتحصل الماء للوضوء انا ما اخليك تصلي الى جهة القبلة جهة القبلة واضحة انا ما اخليك ان تصلي الى جهة القبلة اما ان تذهب تجيء ماء فتتوضأ و من ترجع انا ما اخليك الى ان تصلي الى جهة القبلة ماكو مكان آخر بعد كن تصلي و انا ما اخليك تصلي الى جهة القبلة هنا خب يتصور التزاحم و اما عادة الكلام في تحصيل القبلة يعني عادة هيجي عادة ما يتمكن ان يكشف جهة القبلة فهنا احد الطرفين معلوم انه لو لم يذهب الى تحصيل الماء تفوت منه الطهارة المائية و لكن اذا ذهب لتحصيل الماء و رجع لا يحرز انه صلى الى جهة القبلة فاذن اذا اردنا ان نكمل البحث فهنا فرضان:

الفرض الأول انه لا يتمكن اذا توضأ ان يصلي الى جهة القبلة ينجبر ان يصلي الى غير جهة القبلة هذا هو ظاهر كلام السيد السيستاني: اذا لم يكن مستلزما للخروج عما بين المشرق و المغرب ففي تقديم ايهما اشكال واما مع استلزامه للخروج عما بين المشرق و المغرب فلا يبعد تقديم القبلة.

في هذا الفرض نقول يا سيدنا السيستاني اذا لزم من صلاته مع الوضوء ان يصلي الى غير جهة القبلة تماما بحيث يخرج عما بين المشرق و المغرب تقولون بان القبلة اهم او محتمل الأهمية هذا مو واضح، مجرد انه ورد في الخطاب لا صلاة الا الى القبلة لا يكشف عن أهمية القبلة فلعل الوضوء أيضا يوجد فيه ميزة فيكون الوضوء اهم من جهة القبلة لان الصلاة الى غير جهة القبلة مع الاضطرار صحيح كالصلاة في السفينة اذا اضطر الى ان يصلي الى غير جهة القبلة صلاة صحيحة، مجرد انه ورد في الخطاب لا صلاة الا الى القبلة يجعل الصلاة الى القبلة معلوم الأهمية او محتمل الأهمية بعينه؟ هذا مو واضح خصوصا بعد انه ورد لا صلاة الا بطهور و طهور واجد الماء هو الوضوء و لا صلاة الا بطهور و هكذا اذا لزم ان يصلي ما بين المشرق و المغرب انحرافه عن القبلة اقل من تسعين درجة توسعة القبلة الى ما بين المشرق و المغرب للجاهل هذا مو جاهل، فرض كلامكم في الفرض الأول انه يعلم بجهة القبلة ما يتمكن من ان يصلي الى جهة القبلة التوسعة للجاهل لا لكل شخص، للجاهل او المضطر فهذا ليس مضطرا مضطر الى احد الامرين اما ان يتيمم و يصلي الى جهة القبلة بالدقة او يتوضأ و يصلي مع الانحراف عن جهة القبلة.

اما الفرض الآخر و هو انه اذا توضأ لا يحرز انه صلى الى جهة القبلة هنا لا اشكال في تقديم الوضوء لانه لو لم يتوضأ تصير مخالف قطعية لوجوب الوضوء و لكن لو توضأ فيكون مخالفة احتمالية للصلاة الى القبلة، الامر دائر بين العلم بالمخالفة و الشك في المخالفة أ ليس يجب على الانسان اذا صار تزاحم واجب مثلا انا اذا صليته في اول الوقت صلاة مشكوكة فوجب عليّ إعادتها من باب قاعدة الاشتغال و لكن توجد فريضة أخرى اذا ذهبت لأداء الصلاة احتياطا تفوت مني تلك الفريضة قطعا، الامر دائر بين

فوت قطعي للفريضة و فوت احتمالي للفريضة من باب قاعدة الاشتغال قلنا بانه يجب تداركها بلا اشكال مقتضى قواعد التزاحم رعاية درجة الاحراز في باب التزاحم، لا يلحظ الى نوع التكليف فقط بل يلحظ مراتب احراز التكليف التكليف المعلوم مأة بالمأة مقدم عند التزاحم اذا لم يكن هناك أهمية في المحتمل مقدم عند التزاحم على التكليف الثابت بالاستصحاب او بقاعدة الاشتغال.

و بقية الكلام في الأسبوع القادم ان شاء الله.

و الحمد لله رب العالمين.